بتاريخ 06 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 75

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

دراسةُ المسألة الثّامنةِ من التّحرير

«(مسألة ٨): إذا تعدّدت الفوائتُ:

1. فمع العلم بكيفيّة الفوت و التقديم و التأخير فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق. و أمّا ما كان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً كالظهرين و العشاءين من يوم واحدٍ فيجب في قضائها الترتيب على الأقوى.

2. و أمّا مع الجهل بالترتيب فالأحوط ذلك، و إن كان عدمُه لا يَخلو من قوّةٍ، بل عدمُ وجوبِ التَّرتيب مطلقاً (سواءٌ عَلِم أو جَهِل) إلّا ما كان التّرتيبُ في أدائها معتبراً (كالترتيب بين الظهر و العصر) لا يخلو من قوّة.[1]»

عِلماً، إنّ النّقاشَ حاليّاً يَرتَكِزُ في الصّلاة اليوميّة فحسب ـ لا غيرِ اليوميّة ـ فلو انقَضَت عدّةُ صلواتٍ من يومٍ واحدٍ أو أيّامٍ كالغداةِ و العصر و المغرب معاً ـ سواءٌ علِمَ التّرتيبَ أم جهِلَه ـ فقد صرَّح القُدامى بوجوبِ التّرتيبِ تمسُّكاً بالإجماع و بالرّواياتٍ و تأسّياً بفعل النّبيّ صلى الله عليه و آله.

و كَم من مسائلَ فقهيّةٍ قد تَضارَبَت آراءُ القُدامى مع المتأخّرين بحيث يُعدّ الحكمُ إجماعيّاً لدى الأقدَمين قد خالَفَهمُ المتأخّرونَ تماماً نظيرُ المسألةِ الحاليّة.

و أساساً إنّ مسألةَ التّرتيب ـ في القضاء ـ تَتشعَّبُ إلى شُعبتَين:

1. التّرتيبِ ما بين عَملينِ مُزدَوَجَينِ و ثُنائيَّينِ كقضاءِ الظّهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فلا نِقاشَ في هذا الشّقّ.

2. التّرتيبِ ما بين صلاتينِ مختلِفتَينِ ـ غيرِ المُرتَّبة ـ كقضاء الغَداة مع الظُّهر أو العصر مع المغرب أو العشاءِ مع الغداة.[2]

دراسةُ الإجماعِ المَطروحِ في المسألة

و أما الإجماعُ فقد أعلَنَه السيّد الحكيم ثمّ استعرَضَ الرّواياتِ الواردةَ قائلاً: [3]

«على المشهور شهرةً عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف و المعتبر و التذكرة و التنقيح و الذكرى و غيرها: الإجماع عليه. و يشهد له الصحيح لزرارةَ عن أبي جعفر (ع): «إذا نسيت صلاة. أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم ثمَّ صلها، ثمَّ صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.. (الى أن قال) و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء»[4] و ما في المعتبر عن جميل عن أبي عبد الله (ع) «قلت تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر عند العشاء. قال (ع): يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت، فيكون قد ترك

الفريضة في وقت قد دخل، ثمَّ يقضي ما فاته الأول فالأول»[5]. صحيح ابن سنان عنه (ع) ـ فيمن نام أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة ـ قال (ع): «و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة»[6]. و نحوه صحيح ابنِ مُسكان[7].»

ثمّ ناقشَ في دلالةِ كافَّةِ الرّواياتِ فاختارَ عدمّ وجوبِ التّرتيبِ قائلاً:

« و الانصاف أنّ إهمال التّعرّض في النصوص ـلكيفية قضاء الفوائت مع الجهل بترتيبهاـ مع كثرة الابتلاء به و كثرة صورة ـ كما يظهر من ملاحظة الصّور المذكورة في المتنـ دليلٌ قطعي على عدم اعتباره(الترتيب) .[8]»

و قد تَجاهرَ المحقّق الحليّ ـأيضاًـ بالإجماع قائلاً:

«أما الفوائت فقد اتفق الأصحاب على ترتيبها، و لم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان، و لان وجوب الترتيب على خلاف الأصل، فيكون منفيا، و قال أبو حنيفة: ترتب ما لم تدخل في التكرار، و قال أحمد: ترتب و ان كثرت. لنا: فاتت مترتبة فتقضي كذلك، لقوله عليه السّلام «من فاتته فريضة فليَقضها كما فاتته»[9] و هو يعمُّ الفريضة و كيفيتها، و لأن النبي صلّى اللّه عليه و آله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا، و فعله بيان، فتجب متابعته.[10]»

و أيضاً قد لوَّحَ إليه صاحبُ المنتهى قائلاً:

«مسألة: و ترتّب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر: ذهب إليه علماؤنا، و به قال أحمد[11]. و قال أبو حنيفة: يترتّب ما لم يدخل في التكرار[12]. و قال الشافعيّ: لا يترتّب.[13] لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه فاتته أربع صلوات فقضاهنّ مرتّبات[14] و قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، فيجب متابعتُه.[15]

و قد نقلَ الشّهيد الأوّل استحبابَ التّرتيبِ عن بعضِ الفقهاء قائلاً:

«نعم حكى في الذّكرى عن بعض مَن صنّف في المضايقة و المواسعة القول باستحباب الترتيب بين الفوائت دون الوجوب و لكنّه عقّبه بأنّه بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة و رماه بعض الأواخر بالشّذوذ و الضّعف[16]»

و قد حذا حَذوَ القُدامى صاحبُ العروةِ قائلاً:

«(مسألة ١٦): يجب الترتيب في الفوائت اليوميّة، بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا، ولو جهل الترتيب وجب التكرار، إلّاأن يكون مستلزماً للمشقّة الّتي لا تُتَحمّل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين... (وجب الترتيب).[17]»

و أما المحقّقُ الخوئيّ فلم يَتعرّض إلى الإجماع[18] أساساً:

«فالمتحصّل: أنّه لا دلالة لشيء من النصوص على اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير المرتّبة في نفسها، و المرجع بعد الشك أصالة البراءة.[19]»

و السّرُّ الذي دَعا المتأخرينَ ـكالمحقّقينَ الحكيم و الخوئيّ و الخمينيّـ لإهمالِ الإجماعِ في المسألةِ هي "مدركيّةُ الإجماع" فإنّهم لا

يعبأونَ به إطلاقاً، بينما نحنُ ـفي محلِّهـ قد سَجَّلنا اعتبارَ هذا الإجماع بحدٍ لا تَنخَفِضُ حجيَّتُه عن بقيّةِ الإجماعات.

و في ثنايا النّقاشات، قد تَكفّلَ المحقّق الخوئيّ لتنويرِ معنى "التّرتيب" فأعطَانا الضابطةَ العامّةَ قائلاً:

«و التّرتيب المتحقّق بينهما خارجاً اتفاقيّ يَقتضيه طبع الزّمان، لسبق وقت الغداة مثلاً على الظهر، لا أنّ الشارع اعتبر السبق و اللحوق بينهما (بنحوِ القيديّةِ بل قد ذَكرَهما بهذه الكيفيّة وفق الزَّمانِ الخارجيّ فحسب) فحالُهما (صلاة اليوميّة) حالُ ما إذا اتّفق الكسوف قبل الزّوال، فكما أنّه لا ترتيبَ حينئذ بين صلاتي الكسوف و الظّهر شرعاً و إنّما يكون الترتيب اتفاقياً خارجاً (كالكسوف فلا ترتيب فيها) كذلك الحال في المقام (الصّلاة غير المرتّبة) و حيث لا دليل على اعتبار الترتيب شرعاً في خصوص القضاء، فيكون مقتضى الإطلاقات المؤيّدة بأصالة البراءة عدمَ الوجوب.[20]»

فبالتّالي، إنّ عدمَ التّرتيب يُعدّ مقتضى القاعدةِ الأوّليّةِ إذ كما لم يَتشرَّعِ التّرتيبُ في الأداء فبتَبَعِه لا يَتشرّعُ التّرتيبُ في القضاء أيضاً، و هذا مسلّمٌ، و لكن لو ألفينا ـفرَضاًـ وجوبَ التّرتيبِ في الأداء فهل يَتوجَّبُ ذاكَ التّرتيبُ في القضاء أيضاً أم لا، فهذا هو مسرحُ النّزاع.

فعلى أيّة حالةٍ، إنّ إمعانَه المذكورَ سديدٌ للغاية.

التجوُّل في الأدلّةِ الرّوائيّةِ

و بُؤرةُ الاستدلالِ هي دلالةُ الرّواياتِ ـتجاه مسألةِ التّرتيبـ فإنّها ستَحسِم للنّزاع تماماً، و لهذا قد تَصدّى إليها صاحبُ الجواهر قائلاً:

«بل قيل (لوجوب التّرتيب) و بالنبوي[21] المنجَبِر بما سمعت «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» المراد منه بسبب عدم انصراف جهة الشبه إلى أمر مخصوص المشاركة بجميع وجوهه التي منها الترتيب الذي كان في الأداء (فالخبرُ مطلقٌ بحيث لو انقضى قصراً فليَقضها كذلك، ولو فاتَ المغربُ أوّلاً ثمّ الظّهرُ فعليه التّرتيبُ بالسابقِ ثم اللاحق أي الظهر و هكذا) و الصحيح[22] عن الباقر (عليه السلام) «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة» و الآخر عن محمد بن مسلم[23] قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهر و يؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلي و يقيم بعد ذلك في كل صلاة». و بالتأسي بالمحكي في التذكرة و المنتهى من فعل النبي (صلى اللّه عليه و آله) يوم الخندق[24].

لكن قد يُناقَش في الأوّل:

1. بعد الإغماض عن سنده و عدم وجودِه في الأصول المعتمدة و ظهورِ عاميَّتِه.[25]

2. بمنع عدم انصرافه إلى أمر مخصوص، إذا الظاهر منه إرادة كيفية الفائتة الثابتة لها وقت أدائها من القصر و الإتمام (فالخبرُ منصرِف إليهما فقط) و نحوه، لا ما يشمل السَّبق في الفواتِ (إذ لم يَقُله الشّارعُ) ضرورةَ عدم كون ذلك (السّبق أو التّأخّر) من كيفيّات الفائتة، بل هو من الأمور الاتفاقيّة لها (العارضيّةِ للإنسانِ) الحاصلِ بسبب تعاقُب الزّمان و تدريجيَّتِه (فلم يُقيّد الشّارعُ الفائتةَ بالترتيبِ بل هو أمرٌ خارجيٌّ) كما يُومي إلى ذلك كثرةُ تعرّض الأخبار لبيان اتّحاد كيفيّة القضاء و الفائت من القصر و الإتمام في السفر و الحضر (فحسب دون الترتيب) دفعاً لتوهّم أنّ العبرة (هي) بوقتِ القضاء لا الأداء [26]»

---

[1] بنى فضل مرتضى. مدارک تحرير الوسيلة (الصلاة)ج 3. ص29 تهران ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى (س).

[2] و لهذا قد أعلنَ به المحقق الخوئيّ قائلاً: « إنّما الكلام في اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير المترتّبة كالغداة و الظهر أو العصر و المغرب. و المشهور وجوب الترتيب بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق.»

[3] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص74 قم ـ ايران: دار التفسير.

[4] الوسائل باب: ٦٣ من أبواب أعداد المواقيت حديث: ١.

[5] الوسائل باب: ٦٢ من أبواب أعداد المواقيت حديث: ٦.

[6] الوسائل باب: ٦٢ من أبواب أعداد المواقيت ملحق حديث: ٤.

[7] الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

[8] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص75 قم ـ ايران: دار التفسير.

[9] الوسائل ج ٥ أبواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١ (رواه مع تفاوت يسير).

[10] محقق حلى جعفر بن حسن. 1364. المعتبر في شرح المختصر. Vol. 2. ص405 قم ـ ايران: مؤسسه سيد الشهداء (ع).

[11] المغني ١:٦٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٨٣، الكافي لابن قدامة ١:١٢٥، الإنصاف ١:٤٤٣، المجموع ٣:٧٠.

[12] المبسوط للسرخسيّ ١:١٥٤، تحفة الفقهاء ١:٢٣١، الهداية للمرغينانيّ ١:٧٣، بدائع الصنائع ١:١٣٢، شرح فتح القدير ١:٤٢٦، ٤٢٧، مجمع الأنهر ١:١٤٤، حلية العلماء ٢:٣١، المغني ١:٦٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٨٣.

[13] حلية العلماء ٢:٣١، المهذّب للشيرازيّ ١:٥٤، المجموع ٣:٧٠، مغني المحتاج ١:١٢٧، السراج الوهّاج: ٣٥، المغني ١:٦٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٨٣.

[14] سنن الترمذيّ ١:٣٣٧، سنن النسائيّ ١:٢٩٧.

[15] علامه حلى حسن بن يوسف. 1412. منتهى المطلب في تحقيق المذهب. Vol. 7. ص101. آستانة الرضوية المقدسة. مجمع البحوث الإسلامية.

[16] مامقانى عبدالله. نهاية المقال في تكملة غاية الآمال (حاشية على رسالة في المواسعة و المضايقة) ص306 مجمع الذخائر الاسلامية.

[17] يزدى محمد كاظم بن عبد العظيم. 1388. العروة الوثقى و التعليقات عليها. Vol. 8. ص68 قم ـ ايران: مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

[18] و لكنّه في البداية قد أعلنَ الإجماعَ بينَ الصلاتينِ الثّنائِيَّتَين، قائلاً: « أمّا لزوم الترتيب فيما إذا كانت الفائتة مترتّبة في نفسها كالظهرين و العشاءين فممّا لا إشكال فيه و لا خلاف، فإنّه على طبق القاعدة بعد أن كان اللازم هو قضاء ما فات كما فات. فتجب مراعاة جميع الخصوصيات الموجودة في الفائتة عدا خصوصية الوقت.»

[19] خوئى سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص137 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[20] نفس المصدر.

[21] لم نعثر على هذا اللفظ في الأخبار و لعله مأخوذ من مضامينها الواردة في أبواب القضاء من كتب الأخبار.

[22] الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٤.

[23] الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٣.

[24] تيسير الوصول ـ ج ٢ ص ١٩٠.

[25] لقد وردتِ هذه الروايةُ و أقرانُها في المجامعِ الشّيعيّةِ أيضاً، فلاحظ: الوسائل ج ٥ أبواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١ (رواه مع تفاوت يسير).

و كذا ورد ضمن الكافي (الاسلامية)، ج3، ص435: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ «1» رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ. (وسائل الشيعة، ج8، ص268.)

[26] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص20 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.